

## في محكمة الاستئناف المدنية

### الدائرة الجنائية

### تأييد محكمة كبرى

الأطراف :

حكومة السودان // ضد // إبراهيم صالح حسن وآخرين<sup>١</sup>

م أ ب م ك / ٧١/٢٩٧

#### المبادئ:

قانون الإجراءات الجنائية - الاعتراف القضائي - العدول عن الاعتراف القضائي - قبول الاعتراف القضائي بعد العدول عنه يلزم المحكمة بابداء الاسباب - التقرير الطبي - اذا اعده المساعد الطبي - لايقبل تحت المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية - تعريف المفتش الطبي .

١ / اذا عدل المتهم عن الاعتراف القضائي الذي ادلي به امام القاضى ورات المحكمة أن تقبل الاعتراف دون حاجة لاستدعاء القاضى الذي دونه فان عليها أن تبين الاسباب التي دعته لذلك القبول .

٢ / التقارير الطبية التي يكتبها المساعد الطبي لا تقبل في الاثبات تحت المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية لان المساعد الطبي لايشمله تعريف المفتش الطبي الوارد في تلك المادة .

## الحكم

عمر بخيت العوض ، قاضي المحكمة العليا بالانابة ، بتفويض من السيد رئيس القضاء - ٧١/٢/٢١ .

هذا الطلب تقدم به المتهم الاول والمتهم الثاني للطعن في الحكم الصادر بارسالهما للأصلاحيه لمدة خمس سنوات . وتتخلص اسباب الطعن في أنهما ينفيان التهمة عنهما ويدفعان بان محكمة الموضوع لم تمنحهما فرصة للدفاع عن نفسيهما باستجلاب شهود دفاع .

<sup>١</sup> / (١٩٧١) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٢٠ .

أنعقدت المحكمة الكبرى في كتم وادانت المتهمين تحت المواد ٣١٧، ٨٤/٣١٧ من قانون العقوبات .

(١) وبعد الاطلاع علي محضر المحكمة الكبرى نلاحظ مايلي :

أولاً: قبلت المحكمة الكبرى التقارير الطبية التي كتبها مساعد طبي لقد أخطأت المحكمة في ذلك من عدة أوجه:-

(أ) ان التقارير الطبية التي يكتبها المساعد الطبي لاتقبل في الاثبات تحت المادة ٢٢٨ من قانون التحقيق الجنائي لان المساعد الطبي لايشمله تعريف المفتش الطبي الوارد في تلك المادة .

(ب) حتي التقارير التي يكتبها الاطباء فانها لاتقبل في الاثبات الا اذا توفر سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢٢٨ من قانون التحقيق الجنائي وبعد توفر هذا السبب يجب علي المحكمة أن تقرأ التقرير الطبي علي المتهم وان تأخذ رايه سواء بالموافقة علي التقرير ومحتوياته أو الاعتراض عليها وان تدون كل هذه الخطوات في محضر المحاكمة لسبب بسيط هو ان تتمكن السلطات الاستثنائية من مراقبة المحاكم عند استخدامها لسلطاتها التقديرية استخداماً قضائياً وليس تحكيميا . واذا جاءت اجراءات المحاكمة خالية من هذه الاسباب فانها بدون شك تحكون قد اهدرت حقوق المتهم في الحصول علي محاكمة عادلة لانها تاخذ في البيئة ضده اشياء لم تعرض امام المحكمة علي اليمين ولم يعط المتهم فرصة لمناقشة الشاهد ولايصح هذا الخطأ الا اذا كانت المحكمة الكبرى قد ادانت المتهم لسبب اخر لا صلة له بتلك التقارير الطبية . وبالرجوع الي محضر المحاكمة نجد أن اسباب الادانة خالية من الاشارة الي تلك التقارير الطبية وعليه فان هذا العيب لم يؤثر في المحاكمة واقتصر اثره علي القبول كيبنة وهذا الخطأ لم يؤثر في محاكمة المتهمين ومن ثم لاداعي لابطال الإجراءات كنص المادة ٢٦١ من قانون التحقيق الجنائي .

ثانياً: الاعتراف القضائي

لقد اعترف المتهم الثاني محمد حمدان احمد للبوليس المتحري بانه ارتكب الفعل محل الجريمة وانه ساعد زميله المتهم الاول في اغتصاب المجني عليها ولما قدم في المرة الأولى لالأدلاء باعترافه امام القاضي رفض ان يدلي بشئ وكان ذلك يوم ٢١/١/٧١ وفي اليوم الثاني قدم نفس هذا المتهم امام نفس القاضي وادلي باعتراف قضائي سجل بالصفحة (١٠) من يومية التحرى .

ولما مثل هذا المتهم امام المحكمة الكبرى أنكر انه ادلي باعتراف قضائي كما سبق له ان أنكر هذا الاعتراف في مرحلة التحقيق القضائي وفي هذا المجال فان المادة ١١٩ (٥) من قانون التحقيق الجنائي

قد خولت للمحكمة ان تستدعى القاضي الذي كتب التحقيق القضائي للدلائل بشهادته عن محتويات ذلك الاعتراف وللظروف التي تم فيها ذلك الاعتراف القضائي وانه من رأينا في مثل هذا القضية ضرورة استدعاء القاضي الذي سجل الاعتراف القضائي بعد ان أنكره المتهم الثاني لانه من الواضح ان هذا المتهم احضر في المرة الاولى ورفض ان يدلى باعتراف ثم احضر في المرة الثانية وادلى باعتراف ومن هنا كان من الضروري التأكد من الظروف التي تم فيها الاعتراف حتي تقرر المحكمة ما تراه ملائما للعدالة في قبول ذلك الاعتراف أو رفضه .

هذا الي جانب ان المتهم انكر الاعتراف نفسه ومن هنا يجب اثبات الاعتراف الا اذا رأت محكمة الموضوع عدم ضرورة ذلك مع بيان الاسباب التي تجعلها تقبل ذلك الاعتراف . وبالرغم من هذه الاشياء فان المحكمة الكبرى قبلت الاعتراف ونحن لا نرى الاعتماد على ذلك الاعتراف بسبب انه محل شك من حيث الادلاء به ، ولانه على احسن الفروض اعتراف مسحوب ويلزم الاحتياط الشديد عند الادانة بموجبه ومن المستحسن ان يؤيد ذلك الاعتراف ببينة اخرى كما جرت السوابق القضائية ، وفي هذا النطاق ايضا لم توضح المحكمة الكبرى البيئات المؤيدة لذلك الاعتراف اذ اعتبرته مسحوبا بسبب انها لم تدقق في الامر علي هذا الوجه من التفصيل .

وبعد تفصيل الملاحظات السابقة فإننا نرى أن الادانة تحت المادة ٣١٧، ٣١٧/٨٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين كليهما صحيحة من حيث أن كلا منهما ارتكب علي انفراد جريمة الاغتصاب ثم أن هما ساعدا بعضهما البعض لارتكاب ذات الجريمة وان هذه الادانة تقوم في رأينا علي بينة المجني عليها وهي وان كانت معدودة في نطاق الاطفال لان سنها حوالي أربعة عشر عاما الا أنها تتمتع بقدر كاف من التمييز مما يجعل المحكمة أكثر اطمئنانا لاقوالها بالرغم من أن هذه الاقوال مازالت تقع في اطار البيئات الواجبة التأييد ببينة أخرى.

ونحن نجد هذه البينة المؤيدة في أقوال والدة المجني عليها والتي التقت بابنها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة ورأت اثار الجريمة من الدماء التي تسيل من فرج المجني عليها علي فخذيها وانها كانت مغبرة مما يدل علي انها القيت علي الارض عنوه وانها كانت تبكي بسبب مالحق بها من أذى .

وتأييد أقوال المجني عليها باعتراف المتهمين بانها التقيا بالمجني عليها وتشاجرا معها وضرباها بالكفاف وان انكرا واقعة الاغتصاب أو المساعدة فيه .

وعليه ومادامت هذه المجني عليها قد التقت بهؤلاء المتهمين في مكان الحادث وانها بعد ذلك شوهدت والدماء تسيل علي فخذيها وذكرت علي الفور بان المتهمين هما اللذين ارتكبا ضدها الجريمة فإننا نرى

ان الادانة لاغبار عليها وانها مؤيدة ببينة كافية دون الاعتماد علي الاعتراف القضائي أو التقارير الطبية

أما فيما يتعلق بالعقوبة

فان المتهم الاول صبي يبلغ من العمر حوالي خمسة عشر عاما والمتهم الاخر صبي لم يتجاوز الرابعة عشر وبهذا فان هذه المتهمين يدخلان في نطاق الاحداث الذين لايجوز ارسالهم للسجن ومن هنا يتعين علي المحكمة عند تقريرها العلاج اللازم لجنوح هذين الحدثين ان تستعين بضابط مراقبة الاحداث ليوضح لها كيف تتصرف فيهما بناء علي البحث الذي يقدمه لها والذي يعتبر جزءا من محضر القضية ولكننا لانجد في هذه المحاكمة مايشير إلى أن هناك تقريرا من ضابط مراقبة وربما كان ذلك بسبب عدم وجود ضابط لمراقبة الأحداث بالمنطقة.

ولكن هذا لا يجعل المحكمة تغفل عن هذا الامر وعلي المحكمة ان تستعين في تكوين فكرتها عن الحدث الجانح عن طريق مشائخ المنطقة التي يتبع لها ذلك الحدث وفي ضوء تلك التقارير يمكنها ان توضح من الاجراءات الاصلاحية ماهو الامر الأفضل للإصلاح دون غيره من الإجراءات وهي بهذا قد خالفت التوجيهات التي جاء بها المنشور الجنائي رقم (٢٤) بشأن معاملة الاحداث .

ونحن من جانبنا لانعرف اسباب جنوح هؤلاء الاحداث لخلو المحضر منها ونفترض ان محكمة الموضوع قد رأت أن امثل السبل لاصلاح هذه الحدثين هو حفظهما بالاصلاحية لانهما من الرعاة الذين لم يتلقوا تعليما أو تهديبا وان هذا افضل لهما من اطلاق سراحهما بالضمان بحسن السير والسلوك وأفضل من عقوبة الجلد.

ولكن ماهي المدة اللازمه للاصلاح ؟

مازلنا نعتمد علي تقديرنا دون عون من ضابط مراقبة وفي هذه الحالة ننظر إلى سوابق الحدثين فلا نجد لهما سابقة وبذلك فاننا نرى أن الحد الأدنى هو الأقرب للاصلاح ولذلك فانني أرى أن يعدل أمر إرسال هذين الحدثين للاصلاحية لمدة ثلاث سنوات .